

الفصل الثاني

تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة

يتمم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه، لكي تأتي الزكاة بحصيلة كافية، تناسب الأهداف الكبيرة التي يرجى أن تحققها، والمشكلات العديدة التي يناط بها علاجها، فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة، يعلق الناس عليها آمالاً عراضاً، فإذا هي لا يصل إليها إلا مبالغ ضئيلة لا تغني، لا سيما إذا أخذنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى الأفراد، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها. وينبغي لنا أن نلقي بعض الضوء على هذه المسألة. . فقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم.

والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة، وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول: وهو المال الظاهر - فقد اتفقوا - تقريباً - على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لدمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي. وهو

الذي تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعمّاله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويجاهدون على منعه^(١) ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: «والله ولو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه». وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني: وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة - فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك؟ وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة - متى وجدت - أن تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً.

هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

أ - قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾: «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله والدليل عليه: أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيه، وذلك يدل على أنه لا بدّ في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدلّ هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِ صَدَقَةً﴾ فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف

(١) انظر: الأموال ص ٥٣١.

بدليل آخر. ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حتى للسائل والمحروم﴾ فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء^(١).

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح متمسكاً، لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضاً في الأموال الظاهرة بالتمسك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام، لا من شئون الأفراد، كما بين هو نفسه.

ب - وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية، يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام (يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة) وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً. ولذا لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها^(٢).

ج - ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: [صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين]^(٣).

والمعروف أن العباس كان تاجراً، ولم يكن ماله زرعاً وماشية.

(١) التفسير الكبير للرازي، ج ١٦، ص ١١٤.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ج ٢، ص ٤٨٧، ط. بولاق.

(٣) الأموال ص ٥٨٩، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعيف، ولكن يقوي بعضها بعضاً. انظر (فتح الباري)، ج ٣، ص ٣١٤. وقد استدلل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

د - وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس ابن عبد المطلب، فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل. ومما قاله: [إنهم يظلمون خالداً، إن خالداً احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها] وفي رواية: [فهي علي ومثلها معها]^(١).

هـ - يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر»، من كل أربعين درهماً درهم... الحديث^(٢) فقوله: «هاتوا» يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

و - وقد وردت الروايات الكثيرة: أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان.

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى أنساناً العطاء، سألته: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلّم له عطائه.

وكان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (من باب الحجز من المنع، إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد).

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد الغائب^(٣).

(١) الأموال، ص ٥٩٢، ٥٩٣، والحديث رواه أحمد والشيخان. نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) انظر: (معالم السنن)، ج ٢، ص ١٨٨، ١٨٩. وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤٤.

وعن قدامة قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض عطائي سألتني: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي^(١).

ز - كما أن الفتاوي التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر، ومال باطن.

وقد ذكر بعض العلماء دليلاً فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية، إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عمّاله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال، نقوداً كانت أو عروض تجارة، ويرسلوا بها إليها، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان، أو تفريقها بنفسه، بشرط أن يتقي الله، ويضعها مواضعها، ولا يحايي بها أحداً، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت - كما يسمى - فإن ذلك كان لسببين:

١ - أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان، والرغبة في أداء الواجب إرضاء لله تعالى.

٢ - وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

(١) الأم: للشافعي. ج ٢، ص ١٤، ط. بولاق الأولى.

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام «العاشرين» الذين يأخذون من التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت موارد بيت المال من الفبي والغنائم، والخراج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاماً هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات، فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون - تحت مسئوليتهم - زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع، وكان ذلك اجتهداً منه رضي الله عليه، وإن أدى ذلك - فيما بعد - إلى إهمال كثير من الناس الزكاة في أموالهم الباطنة، لما رق دينهم، وقل يقينهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكاساني في (البدائع): كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كثرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال: «من كان عليه دين فليؤده، وليترك ما بقي من ماله». فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها»^(١).

ومن هذا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع

(١) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧.

الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

وإذا كان الأصل أن ولاية الأموال كلها من حق الدولة، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذها في عصرنا؟

تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله، وذلك في بحثهم عن «الزكاة» الذي قدم لحلقة الدراسات الإجتماعية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ م، والتي نظمتها الجامعة العربية، قالوا:

«قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمتنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار

الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

«ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يأخذ منها الزكاة بعمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تعتبر ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام^(١).

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق. وقد أيدته في كتابي (فقه الزكاة).

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) في دول كدول الخليج، مثل المملكة العربية السعودية، أو الإمارات العربية المتحدة أو دولة الكويت أو دولة قطر أو البحرين مثلاً. فماذا يبقى بعدها وعاء للزكاة؟

ستبقى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزرع والثمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بفريضة الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبي أو أبي ظبي - مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمة - لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟!

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة. بحث «الزكاة».

إننا لن نجد هناك بقرأ ولا غنماً، ولن نجد زرعاً ولا ثمرأ، وإنما نجد مئات الملايين بل آلاف الملايين، من الريالات أو الدراهم المستوفية لشروط الزكاة، عاملة في التجارة ونحوها، أو مدخرة في البنوك. فكيف ندعها ولا تستوفى منها حق الله المعلوم، المطهر للنفس والمال؟

ومثل ذلك يقال في المدن التجارية الغنية مثل الرياض، والكويت والدوحة والمنامة ومسقط، وكذلك القاهرة والاسكندرية وغيرهما.

ولكني لا أرى بأساً أن نترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال «فقد فسرهم بعضهم بأن يترك لهم ذلك، ليصرفوا زكاتهم بأنفسهم»^(١).

وقد صدر مرسوم بالمملكة العربية السعودية يوجب على بيت المال أن يستوفي من الرعايا السعوديين نصف الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة، ويترك الباقي لهم، ينفقونها بمعرفتهم على المستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وحسابهم على الله.

وكان ذلك بناء على رغبة الممولين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم.

ورأيي في هذا المقام:

١ - ألا يزداد على الثلث فيما يترك للأفراد، والثلث كثير كما في الحديث.

٢ - أن يعين لذلك حد أعلى، كأن يقال: من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف

(١) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وللحديث تفسير آخر وهو أشهر وأرجح، وهو أن يترك لهم المقدار المذكور ليتصرفوا فيه بالأكل والإهداء ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكاة ما أكلوه وتصرفوا فيه.

انظر: فقه الزكاة، ج ١، ص ٣٨٦، وما بعدها. ط. الرسالة الثامنة عشرة.

ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف، مثلاً - فالباقي كله يعطى لمؤسسة الزكاة.

٣- أن يكون للمؤسسة الحق في أخذ مقدار الواجب كله، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة لمستحقيها.